كالمعسر اذا حنث في يمينه فشرع في صوم الكفارة ثم ايسر يجب عليه التكفير بالمال لزوال
الاعسار فكذا هنا ولذلك اذا اعسر بعد ما قضى عليه بنفقة الموسر حيث يفرض عليه نفقة
الاعسار لان النفقة لكفاية الوقت فتتغير بتغيره **قوله** وما قضى به تقدير لنفقة
لم تجب وارتفع قوله تقدير بانه خبر لما والضمير في به راجع الى ما وهو بمعنى الذي ٥
قوله تبدل حاله اي حال الزوج بان صار موسرا **قوله** واذا مضت مدة لم
ينفق الزوج عليها وطالبته بذلك فلا شيء لها الا ان يكون القاضي فرض لها النفقة او صالحت
الزوج على مقدارها فيقضي لها بنفقة ما مضى وهذه من مسايل القدوري ايضا اعلم ان
نفقة الزوجة لا يصير دينا في ذمة الزوج الا بقضاء القاضي او بالتراضي وعند الشافعي
تصير دينا بمضي المدة لان النفقة عوض عن الاحتباس وما وجب عوضا لا يتوقف على
قضاء القاضي كالاجرة في باب الاجارة ولنا انها نفقة تجب شيئا فشيئا فلا تصير دينا بمضي المدة
كنفقة الاقارب ولا نسلم انها عوض لان المهر عوض البضع فلا حاجة الى عوض اخر لمعوض
واحد ولا يجوز ان يكون عوضا عن الاستمتاع لانه تصرف فيما ملكه بالعقد وتصرف الانسان
في ملكه لا يوجب عوضا ولا يجوز ان يكون عوضا عن الاحتباس لانها اذا منعت نفسها لطلب
المهر العاجل يزال الاحتباس في مدة المنع لا يسقط النفقة فلو كانت عوضا عنه سقطت
فلما انتفى كونها عوضا ثبت انها صلة لان الصلة عبارة عما يجب من غير عوض يقابله والصلات
لا يستقر وجوبها الا بمؤكد كالهبة لا تتاكد الا بالقبض وهنا كذلك حيث تتاكد النفقة
بقضاء القاضي او الصلح عن تراضيهما وذلك لان القاضي له ولاية الالزام فكذا للزوج على
نفسه ولاية بل ولايته على نفسه اكثر من ولاية القاضي لان له ان يلتزم النفقة فوق
ما يلزمه القاضي بالمعروف فكان صلحه في معنى القضاء بل اولى بخلاف المهر حيث يجب
بلا قضاء ولا رضاء كما اذا تزوجها ولم يسم لها مهرا فدخل بها او مات عنها لان وجوبه
بطريق العوض وبخلاف الاجر ايضا فانها عوض عن استيفاء المنافع ولهذا اذا شرط التعجيل

يحبس

يحبس في الاجر ومضت المدة سقط الاجر لفوات الاستيفاء **قوله** فلا تستحكم الوجوب
على صيغة المبني للفاعل لانه لازم لا متعد يقال احكمه فاستحكم واشار بقوله على ما مر الى ما
ذكر من الدليل في قوله وان كانت صغيرة لا يستمتع بها فلا نفقة لها **قوله** وان مات الزوج
بعد ما قضى عليه بالنفقة ومضى شهور سقطت النفقة وكذا اذا ماتت الزوجة وهذه
من مسايل القدوري وهذا ظاهر الرواية عن اصحابنا رضي الله عنهم وقال في الشامل وعن
محمد انه يوخذ من ماله وقال في شرح الاقطع قال الشافعي انها يوخذ من تركة الزوج
وجه قوله ان النفقة عوض فتصير دينا في الذمة فلا تسقط بالموت كساير الديون ولنا
انها صلة لا عوض وقد قررناها في المسئلة المتقدمة والصلات تسقط بالموت ولا تتم الا
بالتسليم فاذا مات قبل التسليم بطلت كالهبة لكن هذا فيما اذا لم يامرها القاضي بالاستدانة لانه
اذا امرها بالاستدانة فاستدانت ثم مات الزوج لا يبطل الرجوع في هذا الدين وبه
صرح في شرح كتاب النفقات وعلل وقال لانها لما استدانت بامر القاضي جعل كان
الزوج هو الذي استدان ولو كان هو استدان بنفسه ثم مات لا يسقط عنه الدين كذا هنا
قوله وجوابه قد بيناه اي جواب الشافعي عن قوله ان النفقة عوض قد بيناه في مسئلة
وان كانت صغيرة لا يستمتع بها فلا نفقة لها وهو ما دل بقوله ولنا ان المهر عوض عن الملك
ولا يجتمع العوضان عن معوض واحد **قوله** وان اسلفها نفقة السنة ثم مات لم يسترجع
منها بشيء وهذه من مسايل القدوري يقال اسلفه فسلف اي قدمه فتقدم كذا في ديوان
الادب فعلى هذا كان ينبغي ان يقول اسلف لها نفقة السنة لانه متعد الى واحد كما ترى
اعلم ان المراة اذا عجل لها زوجها نفقة مدة ثم ماتت المراة او مات الزوج قبل المدة لا تسترد
من تركتها سواء كانت قايمة او مستهلكة عند ابي حنيفة وابي يوسف استحسانا وعند محمد
يسترد بقدر ما بقي من المدة سواء كانت قايمة او مستهلكة قياسا كذا في شرح الطحاوي
وعينى وبه قال الشافعي كذا في شرح الاقطع ولكن ذكر الخصاف في كتاب النفقات

Copyright © King Saud University